

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 46 @ فسيأتي حكمه ، وإن كان كافراً كالمولود بين كتابيين ونحوهما ، فإن الواجب فيه عشر دية أمه إن ساوت الأب في الدين ، أو كانت أعلى منه كنصرانية تحت مجوسى ، وإن نقصت عنه كمجوسية تحت كتابى وجب عشر ديتها لو كانت على دين الأب . . . (تنبيه) : الولد الذي تجب به الغرة ما تصير بن الأمة أم ولد ، وما لا فلا ، وأصل (الغرة) بياض في جبهة الفرس ، ومن ثم قال أبو عمرو بن العلاء : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، ولم يعتبر ذلك الفقهاء ، نظراً لإطلاق الحديث ، مع قرينة غلبة السواد على أرقاء أهل الحجاز ، والغرة أيضاً أول الشيء وخياره ، ومن ثم قال أصحابنا : لا يقبل في الغرة معيب ، لأن ذلك ليس بخيار ، وبنى على ذلك جمهورهم أن من لم يبلغ سبع سنين لا يجزء لأنه يحتاج إلى من يكفله ويقوم به ، فليس من الخيار ، وقال أبو محمد : إن ظاهر كلام الخرقى الإجزاء ، وإِ أَعْلَم . . .

قال : وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه . . .

ش : هذا هو المذهب المعروف ، قياساً على الجنين الحر ، فإن فيه عشر دية أمه ، كذلك المملوك فيه عشر قيمة أمه ، إذ قيمة الأمة بمنزلة دية الحرة ، وحكى أبو الخطاب في خلافه رواية أخرى أن الواجب نصف عشر قيمة أمه ، ولا عمل عليه ، ثم الواجب هنا قيمة لا عبد أو أمة لأن الرقيق الواجب فيه قيمة ، بخلاف الحر فإن الواجب فيه إما الإبل ، أو أحد خمسة أشياء أو ستة . . .

قال : وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى . . .

ش : أما الجنين الحر فلإطلاق الحديث ، وأما المملوك فبالقياس على الحر ، وإِ أَعْلَم . . . قال : فإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ، ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حراً ، أو قيمته إن كان مملوكاً ، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لسنة أشهر فصاعداً . . .

ش : أما وجوب دية الحر أو قيمة المملوك على الضارب والحال ما تقدم فلأنه مات من جنايته ، بعد ولاته لوقت يعيش لمثله ، أشبه ما لو قتله بعد وضعه ، وقد قال ابن المنذر : إن هذا مما أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، وتعلم الحياة باستهلاله بلا ريب . . .

2994 لقول النبي : (إذا استهل المولود ورث وورث) وهل تعلم بارتضاعه ، أو تنفسه ،

أو عطاسه ، أو نحو ذلك مما يدل على الحياة ؟ فيه روايتان (إحداهما) لا ، لمفهوم الحديث السابق (والثانية) وهي ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد نعم ، لأن الارتضاع

ونحوه أدلّ على الحياة من الاستهلاك ، فاستفيد من